

دعوى

القرار رقم: (IZI-2020-164)

الصادر في الدعوى رقم: (9863-2019-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي - شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (١/٢٠)، (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ٢٧/٠١/١٤٤٢هـ (الموافق: ٠٥/٠٩/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى

الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-9863) وتاريخ: ١٠/١٠/١٤٤١هـ الموافق: ٢٠١٩/٠٩/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مالكاً للمدعية مؤسسة... ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل فرع جدة، بناءً على أن المؤسسة ملتزمة بسداد الزكاة سنوياً والإقرار التقديري، كما أن المبالغ للأعوام السابقة تتراوح من: (٤,٠٠٠) ريال إلى: (٦,٠٠٠) ريال، ولم يعلم باحتساب بيانات ضريبة القيمة المضافة، وأنه تم شطب سجلات ورخص المحلات وتقليص الفروع مع انخفاض عدد العمالة، كما يفيد بأنه لا مانع لديه من قبول الزكاة إذا رأت الدائرة صحة المبلغ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه تم محاسبة المدعي تقديرياً وتحديد الوعاء الزكوي بمبلغ: (٤٣٣,١٦٤) ريالاً بناءً على (بيانات ضريبة القيمة المضافة)؛ استناداً على المادة رقم: (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ، وتطلب الهيئة رد الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء: ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب تفويض وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم: (...)، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ٠٢/٠٧/١٤٠٥هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ٢/١١/١٤٣٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ التي تنص على أنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) منها التي تنص على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى تعد الدعوى كأن لم تكن..."، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبليغه نظاماً، ولم يقدم عدراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب دعوى المدعي (...) ذي الهوية الوطنية رقم: (...)، واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.